وعليه الفتوى كالنله ويد اتفاقا ثم يجمع وجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع
يديه على فخذيه كالتشهد ومنيته المصلي وليس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه
من الركوع دعا وكذا لا ياتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على
النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى
فيما مر غير انه لا ياتي بثنا ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا
في سبع مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة
افتتاح وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات
ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح ۞
۞ فتح قنوت عيد استلم الصفا ۞ مع مروة عرفات الجمرات ۞
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في الاستلام والرمي عند الجمرة
الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واما عند
الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعا والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسط
يديه حذاء صدره نحو السما لانها قبلة الدعا ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد ويكون والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلاليه وفي البحر الدعا اربعة دعاء رغبة
يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا
ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في
الولوالجيه والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون
كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه
لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه
كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا
بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة وفي
المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه
وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه واوليائه
لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله

سياتي في كتاب الحج تعيين باب القران عند قوله ولا بعد رمي يوم النحر ودعا قال الشارح عليه هذا الكلام ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السما او القبلة ... انتهى منه

مطلب الدعا اربعة

عبارة الزيلعي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير

وكان

وكان عليه السلام يقول فيه انا رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في
القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتاخير
القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام
امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها
وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على
المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصح زيادة
في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة
الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا
تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني باليا لحن ايضا والصواب بالواو وخص
ابراهيم لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذه خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد او المشبه به قد يكون ادنى مثل
مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا
في العمر فلو بلغ في صلاة نذر نابت عن الفرض بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم
والمختار عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان
الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب
استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره
الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقا
وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند
فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة
في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول
وضمن صلاة عليه لا يتسلسل بل خص في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت
عنده فليصل وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعا يكون
بين الجهر والمخافتة كذا عن الناجي في كنز العفاة وحرر انها قد ترد ككلمة
التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال عليه السلام
من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة ففيه الامول
بالقبول ودعا بالعربية وحرم بغيرها نهر لنفسه وابويه واستاذه المومنين

بهامو

مطلب سنة نابت عن فرض

مطلب الصلاة على الرسول

Copyright © King Saud University